

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 58

العدد 670

28 يونيو 2024 م

22 ذو الحجة 1445 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنة 58




العدد 670

28 يونيو 2024 م

22 ذو الحجة 1445 هـ



تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

120777 | دبي U.A.E. | إ.ع.م.  + 971 4 5556 299  + 971 4 5556 200 

@DubaiSLC    official.gazette@slc.dubai.gov.ae  slc.dubai.gov.ae 

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410





المجلس التنفيذي قرارات

- 5 - قرار المجلس التنفيذي رقم (35) لسنة 2024 بشأن لجنة قيادة التحول الرقمي لإمارة دبي.
- 12 - قرار المجلس التنفيذي رقم (36) لسنة 2024 بشأن تشكيل لجنة صناديق الاستثمار العقاري.
- 15 - قرار المجلس التنفيذي رقم (37) لسنة 2024 بشأن تمديد مدة عمل مكتب إكسبو دبي 2020.
- 17 - قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2024 بتشكيل مجلس أمناء كلية محمد بن راشد للإدارة الحكومية.
- 19 - قرار المجلس التنفيذي رقم (39) لسنة 2024 بتعيين واستبدال عضو في اللجنة العليا للتخطيط الحضري في إمارة دبي.
- 21 - قرار المجلس التنفيذي رقم (40) لسنة 2024 بتعيين مدير تنفيذي لقطاع خدمات الدعم الإداري المؤسسي بهيئة الطرق والمواصلات.
- 23 - قرار المجلس التنفيذي رقم (42) لسنة 2024 بقبول استقالة المدير التنفيذي لقطاع سياسات المعرفة والتنمية البشرية بهيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي.
- 25 - قرار المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2024 بشأن إنهاء خدمة المدير التنفيذي لقطاع التصاريح والالتزام بهيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي.





قرار المجلس التنفيذي رقم (35) لسنة 2024 بشأن

لجنة قيادة التحوّل الرقمي لإمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي ورئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 2021 بشأن مركز دبي المالي العالمي،
وعلى القانون رقم (22) لسنة 2023 بشأن هيئة دبي الرقمية،
وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2021 بشأن تشكيل "لجنة قيادة التحوّل الرقمي
لإمارة دبي"،
وعلى التشريعات المنشئة والمُنظمة للمناطق الحرة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل
سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

الحكومة : حكومة دبي.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

الهيئة : هيئة دبي الرقمية.

اللجنة : لجنة قيادة التحوّل الرقمي للإمارة.

الرئيس : رئيس اللجنة.

الجهات المحلية : الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والمجالس والسلطات، بما في ذلك السلطات المشرفة على مناطق التطوير الخاصة، والمناطق الحرة بما فيها مركز دبي المالي العالمي، والشركات المملوكة للحكومة أو الجهات الحكومية أو



التي تُساهم فيها، وأي جهة أخرى تابعة للحكومة.
التحوّل الرقمي : كل ما يدعم تحوّل الإمارة إلى مدينة رقمية، ويشمل البنية التحتية التقنية، الخدمات والتطبيقات الذكية، البيانات عبر المنصات الذكية، والسياسات والإستراتيجيات المتعلقة بتقنية المعلومات وحماية البيانات.

تطبيق القرار على اللجنة

المادة (2)

- أ- تُطبّق أحكام هذا القرار على "لجنة قيادة التحوّل الرقمي لإمارة دبي" المُشكّلة بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2021 المُشار إليه.
- ب- تُعتبر اللجنة "لجنة عليا دائمة" يرأسها مدير عام الهيئة، وتضمّ في عضويتها مُمثّلين عن الجهات التالية:

1. مركز دبي للأمن الإلكتروني.
 2. الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
 3. دائرة المالية.
 4. هيئة الطرق والمواصلات.
 5. شرطة دبي.
 6. هيئة الصحة في دبي.
 7. بلدية دبي.
 8. هيئة كهرباء ومياه دبي (ش.م.ع).
 9. دائرة الاقتصاد والسياحة في دبي.
 10. مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة بدبي.
 11. الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجنبي بدبي.
 12. دائرة الأراضي والأملك.
 13. محاكم دبي.
 14. هيئة تنمية المجتمع في دبي.
 15. مؤسسة حكومة دبي الرقمية.
 16. مؤسسة دبي للبيانات والإحصاء.
- ج- يتولى العضو المُمثّل لمركز دبي للأمن الإلكتروني مهام نائب رئيس اللجنة.



د- تتم تسمية مُمثلي الجهات المُشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة من قبل مسؤوليها بالتنسيق مع الهيئة، على أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمل اللجنة، ومن المُساهمين في تحقيق التحوّل الرقمي، وألا تقل الدرجة الوظيفيّة لكل عُضو عن درجة "مُدير تنفيذي" أو من في حكمه.

أهداف اللجنة

المادة (3)

تهدف اللجنة إلى تحقيق ما يلي:

1. توحيد الجهود المبذولة لتنفيذ خطة التحوّل الرقمي في الإمارة وفق الأولويات المُعتمدة.
2. ضمان تكامل الأدوار بين الجهات ذات الصّلة بالتحوّل الرقمي في الإمارة، والتوجيه بتوفير الدعم اللازم لتسهيل عملية التحوّل الرقمي.
3. دعم رؤية الإمارة نحو التحوّل إلى مُجتمع رقمي متكامل.

اختصاصات اللجنة

المادة (4)

تتولى اللجنة في سبيل تحقيق أهدافها، القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1. إبداء الرأي حول خطة التحوّل الرقمي في الإمارة، وضمان مُواءمة الخطط الرقمية للجهات المحليّة مع هذه الخطة.
2. إبداء الرأي حول الإستراتيجية العامة والسياسات والمبادرات والبرامج والخطط المتعلقة بالتحوّل الرقمي في الإمارة.
3. التأكيد من أنّ خطة التحوّل الرقمي تسير وفقاً للخطط الموضوعية، وتتماشى مع الأولويات والتوجّهات الحُكومية، وتحقيق الأهداف المُعتمدة لها في هذا الشأن.
4. مُتابعة إنجاز خطة التحوّل الرقمي المُعتمدة، ورصد مراحل التقدّم والإنجاز، وإصدار التوجيهات اللازمة بشأن التحدّيات التي قد تُواجه إنجاز هذه الخطة في جميع مراحلها.
5. اقتراح التشريعات والسياسات اللازمة لتنظيم عملية التحوّل الرقمي التي تضمن تحقيق الأهداف المرجّوة من هذا التنظيم، ورفعها للجهات المختصة في الإمارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
6. تنظيم عملية التنسيق بين الجهات المحليّة وتكامل الأدوار بينها، وتقديم الدعم اللازم لتحقيق



- التحوّل الرقمي في الإمارة، والعمل على توحيد المنصّات والخدمات الحُكومية المختلفة في الإمارة، بما يدعم التحوّل الرقمي.
7. اقتراح المؤشرات اللازمة لقياس أداء الجهات الحكومية في تنفيذ خطة التحوّل الرقمي، والاطلاع على نتائج هذه المؤشّرات، والتوجيه بما يلزم من تدابير وحلول لدعم ورفع كفاءة وفعالية تنفيذها.
8. اقتراح السياسات والإجراءات الخاصة بحوكمة الأمن السيبراني في المجالات ذات العلاقة بالتحوّل الرقمي.
9. التحقق من توفر الموارد الماليّة والبشريّة والبيانات والمعلومات اللازمة لتنفيذ خطة التحوّل الرقمي وفق الأولويّات المُعتمدة بالتنسيق مع الجهات المعنية في الإمارة.
10. تشكيل اللجان الاستشارية واللجان الفرعيّة وفرق العمل، لمُعاونتها في أداء مهامّها، بموجب قرارات يُصدرها الرئيس في هذا الشأن، على أن تتضمّن هذه القرارات تحديد مهام وصلاحيّات تلك اللجان وفرق العمل وآليّة عملها، وأي مسائل أخرى تتعلّق بها.
11. الاستعانة بمن تراه مُناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص في المجالات ذات العلاقة بالتحوّل الرقمي، سواءً من الجهات الحكومية أو القطاع الخاص.
12. رفع تقارير دوريّة إلى المجلس التنفيذي، تتضمّن توصيات ومقترحات اللجنة، ونتائج أعمالها والإنجازات التي حققتها، والصعوبات والتحديات التي واجهتها، والحلول والمقترحات التي توصي بها لمُعالجة هذه الصعوبات والتحديات.
13. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تكون ذات علاقة بالتحوّل الرقمي، تُكلّف بها من رئيس المجلس التنفيذي.

اختصاصات رئيس اللجنة

المادة (5)

تُناط بالرئيس المهام والصلاحيّات التالية:

1. القيادة والتوجيه، بما يضمن تنفيذ الأهداف المنوطة باللجنة بكفاءة وفعالية.
2. الدعوة لحضور الاجتماعات الاعتيادية والاستثنائية للجنة، واعتماد جدول الأعمال.
3. إدارة الاجتماعات بشكل يضمن تفعيل مُشاركة أعضاء اللجنة في إبداء رأيهم بالموضوعات التي تُطرح عليهم وتقديم اقتراحاتهم وتوصياتهم بشأنها.
4. الإشراف على قيام أعضاء اللجنة بمهامهم، وتفعيل التواصل بينهم وبين الأطراف المعنية من



خارج اللجنة.

5. تكليف أعضاء اللجنة بأداء أي أعمال في إطار تحقيق اللجنة لأهدافها وتمكينها من القيام بالاختصاصات المنوطة بها.
6. أي مهام أو صلاحيات أخرى يُكلف بها من رئيس المجلس التنفيذي.

مُقَرَّر اللجنة

المادة (6)

- أ- يكون للجنة مُقَرَّر، يُعيّنه الرئيس من بين مُوظّفي الهيئة.
- ب- تُنَاط بِمُقَرَّر اللجنة المهام التالية:
 1. تحضير جدول أعمال اللجنة وفقاً لما يعتمده الرئيس في هذا الشأن، وإخطار أعضاء اللجنة به قبل موعد اجتماعها بوقتٍ كافٍ.
 2. توجيه الدّعوة لأعضاء اللجنة لحضور اجتماعاتها.
 3. تحرير محاضر اجتماعات اللجنة وتوقيعها من أعضائها، ورفعها إلى الرئيس لاعتمادها.
 4. ضمان التّحقّق من اكتمال النّصاب القانوني لصحّة عقد الاجتماعات، وإبلاغ الرئيس بذلك.
 5. التنسيق مع مكتب مدير عام الهيئة لمُتابعة تنفيذ قرارات وتوصيات وتوجيهات اللجنة.
 6. تقديم جميع أوجه الدّعم الإداري لتمكين اللجنة من القيام بالمهام المنوطة بها بمُوجب هذا القرار.
 7. أي مهام أخرى يُكلف بها من الرئيس.

اجتماعات اللجنة

المادة (7)

- أ- تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من الرئيس، أو نائبه في حال غيابه، مرّة واحدة على الأقل كلّ (3) ثلاثة أشهر، أو كلّما دعت الحاجة لذلك، في الزمان والمكان اللذين يُحدّدهما رئيس الاجتماع.
- ب- تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبيّة أعضائها، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم.
- ج- تُصدر اللجنة قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرَجَّح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.
- د- تُدوّن توصيات وقرارات اللجنة في محاضر، يُوقَّع عليها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.



هـ- يجوز للجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص لمعاونتها في أداء مهامها وصلاحيّاتها المنوطة بها بموجب هذا القرار، على ألا يكون لأيٍّ ممّن تستعين بهم اللجنة صوت معدود في مُداولاتها.

إدارة اجتماعات اللجنة المادة (8)

تُطبّق بشأن آلية إدارة اجتماعات اللجنة وسريّة المعلومات وواجبات الرئيس وأعضاء اللجنة وغيرها من الأحكام المُتعلّقة بحوكمة أعمال اللجنة، الأحكام التي يصدر بتحديدّها قرار من الرئيس.

مُكافآت العُضويّة المادة (9)

تُصرف لرئيس وأعضاء ومُقرّر اللجنة مُكافأة، يُحدّد مقدارها وأحكام صرفها وفقاً لسياسة مُكافآت اللجان وفرق العمل المُعتمدة من المجلس التنفيذي.

تقديم الدّعم الإداري المادة (10)

تتولّى الهيئة تقديم الدّعم الإداري والفنيّ للجنة، لتمكينها من أداء المهام المنوطة بها بموجب أحكام هذا القرار.

التعاون مع اللجنة المادة (11)

على جميع الجهات المحليّة وغيرها من الجهات ذات الصّلة بالتحوّل الرقمي في الإمارة التعاون التام مع اللجنة واللجان الفرعيّة وفرق العمل التابعة لها، وتوفير البيانات والمعلومات والإحصائيّات والمُستندات والدراسات التي تطلّبها، والتي تراها لازمة لتمكينها من أداء المهام المنوطة بها بموجب أحكام هذا القرار.

إصدار القرارات التنفيذيّة المادة (12)

يُصدر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.



الحلول والإلغاءات

المادة (13)

- أ- يحل هذا القرار محل قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2021 المُشار إليه.
ب- يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (14)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 13 يونيو 2024م
الموافق 7 ذو الحجة 1445هـ



قرار المجلس التنفيذي رقم (36) لسنة 2024 بشأن

تشكيل لجنة صناديق الاستثمار العقاري

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 2013 بشأن دائرة الأراضي والأملاك،
وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2022 باعتماد امتيازات صناديق الاستثمار العقاري في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2023 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،

قررنا ما يلي:

تشكيل اللجنة

المادة (1)

تُشكل لجنة صناديق الاستثمار العقاري، برئاسة السيد / ماجد صقر عبدالله المري، وعضوية كُ
من:

- السيد / هادي محمد طاهر بدري
 - الدكتور / عبدالله محمد الصايغ الغافري
 - السيد / خليفة أحمد رباع الشحي
 - السيد / عبدالله يعقوب السيد أحمد الهاشمي
 - السيدة / مريم عبيد حميد المهيري
 - السيد / حسين محمد البناء
- ويُشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة".

حوكمة أعمال اللجنة

المادة (2)

تُطبّق أحكام المرسوم رقم (1) لسنة 2023 المُشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه، على كل ما



يتعلّق بالشؤون المرتبطة بحوكمة أعمال اللجنة، وآلية عقد اجتماعاتها، واتخاذ قراراتها وتوصياتها، وسرية المعلومات، والتزامات وواجبات رئيسها وأعضائها ومقرّر اللجنة.

التقارير الدورية

المادة (3)

يتولّى رئيس اللجنة رفع تقارير دورية منتظمة بنتائج الأعمال المنجزة إلى المجلس التنفيذي.

تقديم الدّعم الإداري

المادة (4)

تتولى دائرة الأراضي والأملك تقديم الدّعم الإداري والفني للجنة، لتمكينها من أداء الاختصاصات المنوطة بها بموجب المرسوم رقم (22) لسنة 2022 المشار إليه والقرارات الصّادرة بمقتضاه والتشريعات السارية في إمارة دبي.

التعاون مع اللجنة

المادة (5)

على جميع الجهات الحكومية في الإمارة التعاون التام مع اللجنة واللجان الفرعية وفرق العمل المنبثقة عنها، وتزويدها بالبيانات والمعلومات والمستندات والإحصائيات والدراسات التي تطلبها والتي تراها لازمة لتمكينها من أداء المهام والاختصاصات المنوطة بها بموجب المرسوم رقم (22) لسنة 2022 المشار إليه والقرارات الصّادرة بمقتضاه والتشريعات السارية في إمارة دبي.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (6)

يُصدر رئيس اللجنة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.



السريان والنشر

المادة (7)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 13 يونيو 2024م

الموافق 7 ذو الحجة 1445هـ



قرار المجلس التنفيذي رقم (37) لسنة 2024 بشأن

تمديد مُدّة عمل مكتب إكسبو دبي 2020

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي، وعلى المرسوم رقم (49) لسنة 2013 بتشكيل اللجنة التحضيرية لمعرض إكسبو الدولي 2020 وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة التحضيرية"، وعلى المرسوم رقم (30) لسنة 2014 بإنشاء مكتب إكسبو دبي 2020، ويُشار إليه فيما بعد بـ "المكتب"، وعلى المرسوم رقم (31) لسنة 2014 بتعيين مُدير عام مكتب إكسبو دبي 2020، وعلى المرسوم رقم (16) لسنة 2022 بشأن مكتب إكسبو دبي 2020، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (80) لسنة 2023 بشأن تمديد مُدّة عمل مكتب إكسبو دبي 2020، وبناءً على توصية رئيس اللجنة التحضيرية،

قررنا ما يلي:

تمديد مُدّة العمل

المادة (1)

تُمدد المُدّة المُقرّرة لاستمرار كُل من اللجنة التحضيرية والمكتب ومُدير عام المكتب في أداء المهام والصلاحيّات المنوطة بهم بمُوجب التشريعات السارية في إمارة دبي، وذلك حتى 31 ديسمبر 2024.



السريان والنشر المادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من الأول من يناير 2024، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 13 يونيو 2024م
الموافق 7 ذو الحجة 1445هـ



قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2024 بتشكيل مجلس أمناء كلية محمد بن راشد للإدارة الحكومية

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2012 بشأن كلية محمد بن راشد للإدارة الحكومية وتعديلاته،
ويُشار إليها فيما بعد بـ "الكلية"،
وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2023 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (9) لسنة 2021 بتشكيل مجلس أمناء كلية محمد بن راشد
للإدارة الحكومية،

قررنا ما يلي:

تشكيل مجلس الأمناء

المادة (1)

أ- يُشكّل مجلس أمناء الكلية، برئاسة مدير عام دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي، وعضوية كل من:

1. مُمثّل عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة دبي.
2. مُمثّل عن هيئة دبي الرقمية.
3. الدكتور/ طيب أمان الله محمد كمال.
4. السيّدة/ رجاء محمد المزروع.
5. الدكتور/ يسار فاروق جرار.
6. الرئيس التنفيذي للكلية.

ب- تتم تسمية مُمثلي الجهات الحكومية الأعضاء في مجلس أمناء الكلية من قبل مسؤولي تلك الجهات، على أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمل الكلية.



السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 13 يونيو 2024م

الموافق 7 ذو الحجة 1445هـ



قرار المجلس التنفيذي رقم (39) لسنة 2024 بتعيين واستبدال عضو في اللجنة العليا للتخطيط الحضري في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (16) لسنة 2023 بشأن التخطيط الحضري في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (11) لسنة 2024 بإنشاء هيئة دبي للبيئة والتغير المناخي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2024 بشأن إعادة تشكيل اللجنة العليا للتخطيط
الحضري في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعيين والاستبدال

المادة (1)

يُعيّن مدير عام هيئة دبي للبيئة والتغير المناخي، عضواً في اللجنة العليا للتخطيط الحضري في
إمارة دبي، المُشكلة بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2024 المُشار إليه، بدلاً من
الدكتور/ سالم الشافعي.



السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 13 يونيو 2024م

الموافق 7 ذو الحجة 1445هـ



قرار المجلس التنفيذي رقم (40) لسنة 2024 بتعيين مدير تنفيذي لقطاع خدمات الدعم الإداري المؤسسي بهيئة الطرق والمواصلات

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي، وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (55) لسنة 2015 بشأن تسكين بعض المديرين التنفيذيين في حكومة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (70) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

قررنا ما يلي:

تعيين المدير التنفيذي

المادة (1)

يُعيّن السيّد/ أحمد حسن صالح حسن محبوب، مُديراً تنفيذياً لقطاع خدمات الدعم الإداري المؤسسي بهيئة الطرق والمواصلات، ويُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

تسكين المدير التنفيذي

المادة (2)

يُسكّن المدير التنفيذي لقطاع خدمات الدعم الإداري المؤسسي بهيئة الطرق والمواصلات على الفئة الوظيفية المعتمدة بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (55) لسنة 2015 المشار إليه.



السريان والنشر

المادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 13 يونيو 2024م

الموافق 7 ذو الحجة 1445هـ



قرار المجلس التنفيذي رقم (42) لسنة 2024 بشأن

قبول استقالة المدير التنفيذي لقطاع سياسات المعرفة والتنمية البشرية بهيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2021 بشأن هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي، وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (29) لسنة 2017 بتعيين مدير تنفيذي لقطاع سياسات المعرفة والتنمية البشرية في هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (14) لسنة 2023 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي،

قررنا ما يلي:

قبول الاستقالة

المادة (1)

تُقبل استقالة السيِّدة/ أمل محمد سيف محمد بالحصا، المدير التنفيذي لقطاع سياسات المعرفة والتنمية البشرية بهيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي.



السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من الأول من يوليو 2024، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 13 يونيو 2024م

الموافق 7 ذو الحجة 1445هـ



قرار المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2024 بشأن

إنهاء خدمة المدير التنفيذي لقطاع التصاريح والالتزام بهيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2021 بشأن هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي، وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (30) لسنة 2017 بتعيين مدير تنفيذي لقطاع التصاريح والالتزام في هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (14) لسنة 2023 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي،

قررنا ما يلي:

إنهاء الخدمة

المادة (1)

تُنهى خدمة السيد/ محمد أحمد محمد درويش، المدير التنفيذي لقطاع التصاريح والالتزام بهيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي، لبلوغه سن الإحالة إلى التقاعد.



السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من الأول من يوليو 2024، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 13 يونيو 2024م

الموافق 7 ذو الحجة 1445هـ



ISSN: 2410 - 1141

 + 971 4 5556 200

 + 971 4 5556 299

 official.gazette@slc.dubai.gov.ae

 slc.dubai.gov.ae

 120777 | دبي | U.A.E. | ا.ع.م.

   @DubaiSLC